

## الباب الخامس

### العقوبات

#### ( المادة الثانية والثلاثون )

دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى ، يعاقب بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية :

- غرامة مالية لا يقل مقدارها عن مئتي ألف ريال ولا يزيد على خمسة ألف ريال.
- السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات .
- إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة .

كل من يرتكب أي مخالفة من المخالفات الآتية :

- ١ - ممارسة علاج العقم والإخصاب دون ترخيص أو في غير المستوى المرخص به .
- ٢ - حقن نطف أو أجنة في امرأة من غير زوجها .
- ٣ - حقن نطف أو أجنة بعد انتهاء العلاقة الزوجية .
- ٤ - نقل لقائج أو أجنة تخص امرأة إلى رحم امرأة أخرى .
- ٥ - التغريير بالمريض أو عدم استخدام الأسس الطبية السليمة في طريقة العلاج بقصد الابتزاز أو الاستغلال .
- ٦ - التدخل في الخلايا أو الجينات الوراثية دون الحصول على موافقة سابقة من لجنة الإشراف .
- ٧ - نقل الأعضاء التناسلية .